المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
الوزير

19 سبتمبر 2012

منشور عدد: 40 س2

من وزير العدل

إلى السادة:

- **الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف**
- **وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية**

الموضوع: كفالة الأطفال المهملين.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فلا تخفى عليكم الأهمية البالغة التي أولاها المشرع لكفالة الأطفال المهملين، من خلال القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423(13 يونيو 2002)، والذي عمل على توفير حماية قانونية للطفل المهمل، عن طريق إيجاد نظام للرعاية البديلة، يعمل على تلبية حاجياته العاطفية والاجتماعية والمادية.

ونظرا لما لنظام الكفالة من تأثير مباشر على تنشئة الطفل المكفول، فقد أحاطها المشرع بمجموعة من الضمانات التي تهدف أساسا إلى اختيار أفضل الأشخاص المؤهلين للتكفل بالأطفال المهملين، وأوجد آليات خاصة لمراقبة وتتبع تنفيذ الكفالة بما يخدم المصلحة الفضلى للطفل المكفول.

غير أنه تبين من خلال مواكبة وتتبع العمل القضائي، أن هذه المقتضيات لا تفعل أحيانا بالكيفية السليمة التي تعكس نية المشرع في إيجاد إطار مناسب لرعاية الطفل المهمل، وحمايته، وتنشئته في جو يؤهله للقيام بدوره داخل المجتمع في المستقبل.

ومن المعلوم أن المادة 9 من القانون رقم 15.01 المشار إليه أعلاه تضمنت مجموعة من الشروط الواجب توفرها في طالب الكفالة، والتي لا يقتصر الأمر في إثباتها على الإدلاء بالوثائق المناسبة فقط، بل يتطلب أيضا التأكد من توفرها في طالب الكفالة ومن ملامة الظروف التي ستتم فيها كفالة الطفل المهمل، عن طريق البحث الخاص الذي يجريه القاضي المكلف بشؤون القاصرين بواسطة اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون والتي حدد أعضاءها ومن يرأسها المرسوم رقم 2.03.600 الصادر في 18 ربيع الآخر 1425(07 يونيو 2004).

وما يلاحظ بهذا الخصوص هو أن التأكد من توفر الكافل على الشروط الواردة في المادة 9 من طرف اللجنة المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه، خاصة ما يتعلق منها بالصلاحية الأخلاقية والاجتماعية لطالب الكفالة، والقدرة على تنشئة المكفول تنشئة إسلامية، لا يطرح إشكالا كبيرا حينما يتعلق الأمر بالراغب في الكفالة المقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني، غير أن الأمر يختلف حينما يكون طالب الكفالة من جنسية أجنبية وغير مقيم بالمغرب، إذ يصبح من الصعب التأكد - في ظل المقتضيات المذكورة- من مدى توفر المعلومات والمعطيات عن طالب الكفالة، والتي تشكل أساس إصدار قاضي شؤون القاصرين أمرا بإسناد الكفالة أو رفض الطلب.

ومن جانب آخر، فإذا كانت مقتضيات المادة 24 من القانون رقم 15.01، تنص على إمكانية الإذن للكافل بالسفر بالطفل المكفول للإقامة الدائمة خارج المملكة المغربية، فإن هذا الأمر يثير عدة صعوبات، خاصة تلك المرتبطة بتتبع وضعية المكفول خارج أرض الوطن، ومعرفة مدى وفاء الكافل بالتزاماته، والتي قد يترتب عنها إلغاء الكفالة في حالة إخلاله بها وهو الأمر الذي يصبح معه تنفيذ الإلغاء متعذرا. واعتبارا لكون غاية المشرع عند سنه لمقتضيات قانون الكفالة تهدف بالأساس إلى حماية المصلحة الفضلى للطفل المغربي، فإن الحفاظ على المصلحة المذكورة في ظل ما تم بيانه أعلاه يقتضي

وفي إطار روح وفلسفة نظام كفالة الأطفال المهملين ألا تسند الكفالة إلا إلى طالب الكفالة المقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني وذلك للاعتبارات التالية:

- إمكانية التأكد بشكل يسير وفعال من الشروط المستلزمة في طالب الكفالة وفقا للمادة 9 من القانون رقم 15.01، خاصة ما يتعلق منها بالصلاحية الأخلاقية والاجتماعية لطالب الكفالة والقدرة على تنشئة المكفول تنشئة إسلامية.
- قدرة قاضي شؤون القاصرين على تتبع وضعية المكفول ومراقبة مدى وفاء الكافل بالتزاماته، وهو ما يحقق غاية المشرع في الحفاظ على المصلحة الفضلى للمكفول، وهو الأمر الذي يصبح متعذرا في حالة إسناد الكفالة لأشخاص غير مقيمين بالمغرب.
- إمكانية إصدار قرار بإلغاء الكفالة في حالة إخلال الكافل بالتزاماته اتجاه المكفول أو تنازله عنها أو إذا اقتضت ذلك المصلحة الفضلى للطفل وسهولة تنفيذ قرار الإلغاء.
- إن تعيين الكافل كمقدم على المكفول يجعل الأول خاضعا للرقابة الدائمة للقاضي المكلف بشؤون القاصرين المنصوص عليها في مدونة الأسرة، وهو ما يتعذر في حالة إقامة الكافل خارج التراب الوطني بصفة مستمرة.
- إمكانية تطبيق مقتضيات المادة 30 التي تخول الحماية الجنائية للطفل المكفول اتجاه كافله في حالة ارتكاب هذا الأخير لأي فعل جرمي في مواجهته وفقا للقانون الجنائي المغربي.

وحرصا على التفعيل الجيد لمقتضيات القانون المذكور أعلاه؛

واعتبارا لما تشكله المصلحة الفضلى للطفل المهمل من أولوية في تطبيق مقتضيات قانون كفالة الأطفال المهملين.

نطلب منكم ما يلي:

- التأكد بواسطة البحث من كون الراغب في الكفالة الأجنبي يقيم بصفة اعتيادية فوق التراب الوطني.
- تقديم ملتمسات إلى السادة القضاة المكلفين بشؤون القاصرين على ضوء نتيجة البحث بعدم إسناء الكفالة للأجانب غير المقيمين بصفة اعتيادية بالمغرب.

ونظرا لما لهذه التوضيحات من أهمية بالغة، تطلب منكم إيلاءها ما تستحق من العناية والاهتمام.

والسلام

من وزير العدل والحريات

المصطفى الرميد